

212571 - هل يشرع الاسترجاع عند موت الحيوانات ؟

السؤال

عبارة "إنا لله وإنا إليه راجعون" هل يمكن قولها عند موت الحيوانات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المشروع لمن أصيب بمصيبة - ولو صغرت - أن يصبر ويحتسب ويسترجع ، ويقول : "إنا لله وإنا إليه راجعون" قال ابن عثيمين رحمه الله :

" واجب المؤمن إذا أصيب بأي مصيبة ، أن يقول ما أثنى الله على قائله : (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) وكما ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال (ما من مسلم يصاب بمصيبة ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله ، وأخلف له خيراً منها) رواه مسلم (918) " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (2 /9) بترقيم الشاملة .

فإذا كان المسلم يملك حيواناً محترماً كبهيمة الأنعام ، فمات ، فإنه مصاب أصيب به في ماله ، يشرع له الاحتساب والاسترجاع لأجله .

وقد روى ابن أبي شيبة (26652) بسند صحيح عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : " انْقَطَعَ قُبَالُ نَعْلِ عُمَرَ (وهو السير الذي يعقد فيه الشسع) ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفِي قُبَالِ نَعْلِكَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، كُلُّ شَيْءٍ أَصَابَ الْمُؤْمِنَ يَكْرَهُهُ ، فَهُوَ مُصِيبَةٌ " .

وقال القرطبي رحمه الله :

" المصيبة: النكبة ينكبها الإنسان ، وإن صغرت " انتهى من "تفسير القرطبي" (175 /2) .

راجع إجابة السؤال رقم : (157920) .

أما إذا كان هذا الحيوان مما يحرم اقتناؤه ، أو كان موته ليس بمصيبة في الحقيقة ، مثل أن يكون مملوكاً لغيره ، أو لا يكون مملوكاً لأحد ، بل هو من الحيوانات البرية : فلا يظهر وجه للاسترجاع والاحتساب في موت مثل ذلك .

لكن لو أنه تذكر الموت ، بما رأى من موت ذلك الحيوان ، فاسترجع ، وتذكر موت الخلق ، ورجوعهم إلى ربهم : فمثل هذا لا بأس به ، إن شاء الله ، وهو من التفكير والتذكر المشروع .

قال القرطبي رحمه الله :

" قوله: "إنا لله" : توحيد وإقرار بالعبودية والملك .

وقوله: " وإنا إليه راجعون" : إقرار بالهُلُك على أنفسنا ، والبعث من قبورنا، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له " انتهى من " تفسير القرطبي " (2 / 176) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" الكافر إذا مات فلا بأس أن نقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله ، ولو كان من غير أقربائك ؛ لأن كل الناس إليه راجعون ، وكل الناس ملك لله سبحانه وتعالى، فلا بأس بهذا " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (ص 375) .

والله أعلم .